

خطبة الجمعة المذاعة والموزعة

بتاريخ 1 من ذي الحجة 1445 هـ - الموافق 7 / 6 / 2024 م

أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102].

عِبَادَ اللَّهِ:

هَآ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَظِيمَةٍ، فِيهَا الْأَجُورُ الْوَفِيرَةُ، يَجْتَمِعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَعَدَدٌ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَاتِ، هِيَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ لِيَعْتَمَهَا الطَّائِعُونَ، وَيَتَنَافَسَ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَأَعْلَى شَأْنَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: 1-3]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ فِي الْآيَةِ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، وَهِيَ أَيَّامُ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَذَبْحٍ وَتَكْبِيرٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فِيهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَيَوْمُ النَّحْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ]. وَلِذَلِكَ كَانَ الْعَمَلُ فِيهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ]. يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ مَوْلَاكُمْ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ؛ فَإِنَّ فِيهَا لِلَّهِ نَفَحَاتٍ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ سَعِدَ بِهَا آخِرَ الدَّهْرِ).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ بِهَذِهِ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِرَبِّهِ شَاكِرًا لِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، مُكَبِّرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا رَزَقَهُ وَهَدَاهُ، لِأَجْلِ ذَلِكَ يُشْرَعُ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لِتَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]، وَهِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203]، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ]، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُمَا كَانَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ أَيَّامَ الْعَشْرِ فَيُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا). وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيَكُونُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ - لِغَيْرِ الْحَاجِّ - إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، كَمَا قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلِلتَّكْبِيرِ - عِبَادَ اللَّهِ - جُمْلَةٌ مِنَ الصَّيَغِ، مِنْهَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وَهَذِهِ الصَّفَةُ ثَابِتَةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَرَدَ أَيْضًا بِتَشْنِيَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْبِدَايَةِ. وَمِنْهَا: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) [رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ]، وَمِنْهَا: مَا ثَبَتَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ].

مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ:

مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا فِي مُسْتَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ: مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ].

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ، وَهَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، أَمَّا أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ وَمَنْ يُضْحِي عَنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مُوَكَّلًا بِذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُهُمْ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَا لَمْ يُضْحُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَا يَضُرُّ

أُضْحِيَّتُهُ، وَيُخْطِئُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ إِمْسَاكَ الْمُصْحَى إِحْرَامٌ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الطَّيْبُ، وَإِتْيَانُ أَهْلِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ رَبُّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَوْصِيكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَاهُ، وَنَصَرَهُ وَكَفَاهُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

يَذْهَبُ الْحُجَّاجُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لِيَقْضُوا نُسُكَهُمْ وَيُؤَدُّوا فَرَضَهُمْ أَوْ نَفْلَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ - مِمَّنْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ الْحَجَّ هَذَا الْعَامَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَفِدِ اللَّهِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ؛ وَفَدِ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَلَّوْهُ فَأَعْطَاهُمْ) [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ]. وَمِنْ شُكْرِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ: أَنْ تُحَسِّنَ عَمَلَكَ فِي الْحَجِّ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَجْتَهِدَ فِي آدَائِهِ عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَالْعِبَادَةُ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِيهَا مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُتَّبِعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَبْدُ مُخْلِصًا مُتَّبِعًا مُجْتَهِدًا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ مُبْتَعِدًا عَمَّا يُغْضِبُهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. وَالْحَجُّ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]. وَعَلَى الْحَاجِّ: أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَأَعْمَالَهُ وَشُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ، وَيَكُونَ نَافِعًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَنُوصِي حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ: أَنْ يَمَثُلُوا أَخْلَاقَ الْإِسْلَامِ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَأَنْ يُبْرِزُوا الصُّورَةَ الْحَسَنَةَ لِدِينِهِمْ وَوَطَنِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ
الْمَهْدِيِّينَ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِإِغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ بِالطَّاعَاتِ، وَأَنْ تَحْمِيَنَا مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ
وَالسَّيِّئَاتِ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، وَجَنِّبْنَا صِرَاطَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ، الْمُؤَحِّدِينَ وَالْمُؤَحِّدَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّكَ قَرِيبٌ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ،
اللَّهُمَّ وَفِّقْ أَمِيرَنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَوَاصِيهِمَا لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَهَيِّئْ لَهُمَا بَطَانَةً صَالِحَةً
تَدُلُّهُمَا عَلَى الْخَيْرِ وَتُعِينُهُمَا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا سَخَاءً رَخَاءً، دَارَ عَدْلٍ وَإِيمَانٍ، وَأَمْنٍ
وَأَمَانٍ، وَسَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لجنة إعداد الخطبة النموذجية لصلاة الجمعة